قال ولا يجب فعلها في غير داره وان امكن كفاية المسجد ودار القريب والصديق ونحو
ذلك لما في ذلك من المشقة والمنة والمستعار والتاجر كالملوك قال ولا يضر بعدها مراعاة
لما سبق من المشقة والمنة وسقوط المروءة قال الا ان يفحش فيضر في الاصح لانه قد يلحقه البول
في عوده فيبقى طول يومه في الذهاب والاياب اللهم الا ان لا يجد في طريقه موضعا او كان لا يليق به
الادارة والثاني لا يضر هذا الفحش لما سبق من مشقة الدخول الي غير داره فروع لو كان له داران
تعينت القربى في الاصح ويجوز الخروج للاكل على المنصوص وقال ابن سريج وابن سلمة لا يجوز ووجهه
الامام والبغوي وقال القاضي ان كان شيخا او في طعامه كثير اكل في المسجد والا فله الخروج له
وينبغي ان يقيد جواز الخروج باكل يحتاج الي زمن اما اليسير كالتمرة ونحوها فيجزم فيه بعدم الجواز
واما الخروج للشرب فالاصح جوازه اذا لم يجد ماء في المسجد او لم يجد من ياتيه به قال ولو عاد
مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه بل اقتصر على السؤال ... لو قطع
صلى في طريقه على جنازة ولم ينتظرها ولا ازور لم يضر على ال... ان
عدل عنها وان قل بطل على الاصح لما فيه من انشا...
ما بطول او اطلق العدول والاصل في ذلك ...
وهو معتكف يمر كما هو فسال ...
القاد مع حكم جهادة الـ...
بان كان المرض ...
ينف...

ان الشهر الواحد
والعشرين لا يخلوا عن الحيض غالبا لان غالب الحيض ست او سبع والغالب لا يكون فيه الا طهر
واحدة وحيضة واحدة قال فان كانت بحيث تخلوا منها انقطع في الاظهر لامكان التجرد
عنه لانها تنتقل من ابن تشرع كالطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر في الجملة فلا يؤثر
في التتابع كقضاء الحاجة والنفاس كالحيض في جميع ذلك قال ولا بالخروج ناسيا على المذهب
كما لا يبطل الصوم بالاكل ولا بالجماع ناسيا والثاني يبطل لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر
في ترك المامورات والمكره كالناسي ولو خرج لعقوبة شرعية من حد او قصاص فان ثبت ذلك
باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينة لم يبطل تتابعه قطعا وقيل على الاصح
اما الذي اخرجه السلطان ظلما لمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان
اخرجه لحق عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل ولو اكره على الخروج لم
ينقطع ... تتابعه عند الاكثرين قال ولا يخرج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان
لل... معدودة من توابعه وقد الف المؤذنون صعودها والف الناس
... باسطح المسجد فيؤذن عليه والثالث لا ينقطع مطلقا الراتب
... كان غيره من المؤذنين اصوت مثل صوته لم
... المسئلة انه تكون قريبة من المسجد منه فيه
... الاخلاف وسوا الراتب وغيره
... الجمهور وان كان الامام قال
... الى المبذنير
...ات